

سنن البيهقي الكبرى

4225 - وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبها ني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد ا عن سعيد عن أبي هريرة Bه قال قال النبي A Y تحرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعا والاعتماد على أن النبي A استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الأمام من غير تخصيص ولا استثناء نذكرها إن شاء ا تعالى في كتاب الجمعة